الأُطُرُ الشَّرعِيَّةِ لِمُمَارَسَةِ الرِّيَاضَة [١]

اتفق علماء الإسلام على أن عورة الرجل ما بين سُرته إلى ركبته ، وأن جميع جسد المرأة عورة ما عدا وجهِهَا وكفَّيْهَا [٢]؛ وعلى ذلك فكلُّ رياضة يمارسها الرجل أو تمارسها المرأة مع الحفاظ على هذا المبدأ الشرعي فلا حرج .

إلا أن هناك بعض الرياضات التي اشتُهِرَت بالتكشف والعري السافر ؛ مثل المصارعة الحرة ، وكرة الماء وكرة الشاطئ ورياضة السباحة والباليه ، وغير ذلك من الرياضات التي تمارس من خلال حمام السباحة .

وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول حمام السباحة على أقوال كثيرة، والأصح أنه مباحٌ للرجال بشرط الستر والغض، مكروهٌ للنساء إلا لحاجة وبشروط نذكرها في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

ومذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (في استخدام حمام السباحة) الإباحة للرجال بشرط الستر والغض، والكراهة للمرأة حيث لا عذر.

والأصل في ذلك ما جاء عن عَبْد الرَّحْمَن بن أَبي سَعيد الخدري عن أَبيه، قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَة ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى المَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [٣].

فكما أن النظر إلى عورة الآخرين منهيٌ عنه، كذلك يحرم على الرجلين لمس بشرة

---

(١) الأطر جمع إطار والمقصود بالأُطُرِ الشَّرعِيَّةِ : الضوابط الشرعية التي وضعها الإسلام لحماية من يمارس الرياضة بكل أشكالها .

(٢) وذلك على خلاف بين العلماء ليس المجال بسطه .

(٣) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. راجع تحفة الأحوذي للمباركفوري كتاب الاستئذان والآداب عن رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم . ١٧٣٣ . باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَة الحديث رقم: ٢٨٦٩

أحدهما للآخر بغير حائل إلا عند الضرورة ، ويستثنى من ذلك المصافحة، ويحرم كذلك على الرجل لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه باتفاق العلماء .

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة فعن عَبْد الله قالَ: قالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ حَتّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرةِ البشرةَ ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان ، أي لا تمس بشرةُ امرأةٍ بشرةَ أخرى .

وقوله صلى الله عليه وسلم (حتى تصفها) أي تصف نعومة بدنها وليونة جسدها وجمال قوامها وغير ذلك مما يغري السامع بالطمع فيها .

وقوله صلى الله عليه وسلم (وكأنه ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة ، والمنهي عنه في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال القابسي[1]: هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيقضي ذلك إلى تطليق الواصفة ، أو الافتتان بالموصوفة .[2]

قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة لى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام.

---

(١) هو أبو الحسن: علي بن محمد بن خلف القابسي، المعافري، المالكي.سمع أبا الفتح، وعليه اعتماده، وصار إمام عصره في الفقه، والحديث.ولد: يوم الإثنين، لست ليال مضين، من شهر رجب، سنة ٣٢٤.وتوفي: في ربيع الآخرة، سنة ٤٠٣، ثلاث وأربعمائة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة : باب الحاء المهملة. الحاوي القدسي في الفروع

(٢) تحفة الأحوذي، للمباركفوريكتاب الاستئذان والآداب عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم . ١٧٣٣ . باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةِ المَرْأَة . الحديث رقم ٢٨٦٩:

وأما ضابط العورة في حق الأجانب : فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة .

وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها. وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين [١]

ومما هو جدير بالذكر أن العلماء قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة، ولكل منهما حكم، فالمغلظة للرجل: السوءتان، وهما القُبُل والخصيتان، و الدبر لا غير، والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة، وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للمرأة: جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هي الصدر، وما حاذاة من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان فهما ليستا من العورة مطلقاً، أما إذا كان كشفُ الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها[٢]

والعلماء إنما يؤكدون على ذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب، فإن النظرةَ رسولُ الشهوة [٣] وبريدُ الزنا ورائدةُ الفجور وسهمٌ مسموم من سهام إبليس يصيب القلوب ، وربّ نظرةٍ كانت بذرةً لأخبثِ شجرة؛ فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النظرة سهم

(١) صحيح مسلم بشرح النووي،: كتاب .باب تحريم النظر إلى العورات.

(٢) قال بذلك علماء المالكية وكثير من علماء الفقه (راجع الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري في: الجزءُ الخَامس. المعنى. القسم الثاني)

(٣) قال الحراني: وهي نزوع النفس إلى محبوب لا تتمالك عنه

مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد له حلاوته في قلبه».[1]

وقيل: مكتوب في التوراة: النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً وأنشد بعضهم:

تجنبْ الشهواتِ واحـ * ذرْ أن تكونَ لها قتيلا
فلربّ شهوةِ ساعةٍ * قد أورثتْ حُزناً طويلا

وبالتالي فإنه يمكن القول أن رياضة ككرة القدم والسلة وكرة اليد وغيرها من الرياضات التي لا تظهر فيها العورة المغلظة بل يكون (الشورت) فوق الركبة فإنها جائزة مع الكراهة – وذلك خاص بالفتيان دون الفتايات – ويفضل أن يلبس اللاعب إزاراً يصل إلى حد الركبة ليكون ساتراً للعورة المغلظة والمخففة .

وهذه بعض الأحاديث التي تحذر من الاختلاط وكشف العورات دون عذر شرعي؛ فقد جاء عنه (ﷺ) قوله: أنشدُ اللهَ رِجَالَ أمّتي لا يَدخُلُونَ الحَمَّامَ إلا بمئزَر، وأنشِدُ اللهَ نِسَاءَ أُمَّتي لا يَدخُلْنَ الحَمَّامَ. [2] وقولهَ (ﷺ): مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ فلا يَدخُل الحَمَّامَ بغيرِ إزار، ومن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يُدخِلُ حَلِيلَتَه الحَمَّامَ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر [3]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) (تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ ، فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ، وَامْنَعُوا

(١) تخريج أحاديث الإحياء، للحافظ العراقي في: المجلد الأول. كتاب أسرار الصيام. الحديث رقم: ٣ – وقال : أخرجه الحاكم وصحح إسناده من حديث حذيفة.

(٢) المعجم لصغير للطبراني المجلد الثالث.[تتمة باب حرف الألف]. الحديث رقم: ٢٧٣٧التخريج (مفصلا): ابن عساكر عن أبي هريرة تصحيح السيوطي: حسن

(٣) المجلد السادس. [تتمة باب حرف الميم]. الحديث رقم: ٨٩٨٤– التخريج (مفصلا): الترمذي والحاكم في المستدرك عن جابر تصحيح السيوطي: حسن

النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا ، إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ) [1].

(إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ): فتدخلها وحدها وبإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا لضرورة.

والأحاديثُ تدلُّ على تقييد الجوازِ للرجال بلبسِ الإزار الساتر للعورة ، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر كالمرض والنفاس والاغتسال .

وهذا الذي يحدث في بعض بلاد المسلمين _ في المصايف وحمَّامات السباحة _مما تعم به البلوى وبستشري به الفساد ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماعهم في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه- إذا كان مضطراً لذلك- أن يصُونَ بصرَه ويدَه عن عَوْرَةِ غيره ، وأن يصون عَوْرَتَه عن بصر غيره ، ويجب عليه إذا رأى من يُخِلُّ أو يتهاون بشيء من هذا أن ينكر عليه لحديث بَهْز بن حَكيم،حدثني أبي عن جَدّي قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولُ الله عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مما مَلَكَتْ يَمِينُكَ»،فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قالَ: إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ»،قلت: فالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِياً، قالَ: «فَالله أَحقّ أَنْ يستحيا مِنْهُ»[2]

وعن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أنّ رَسُولَ ا الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ دُخُولِ الْحَمّامَات، ثُمّ رَخّصَ لِلرّجَالِ أنْ يَدْخُلُوهَا في المَيَازِرِ» [3]

وفي رواية عَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه، عَنِ النّبِيّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

(١) سنن ابن ماجه.: الجزء الثاني. (٣٨) باب دخول الحمام. الحديث رقم: (٣٨) باب دخول الحمام ٣٧٤٨-

(٢) سنن ابن ماجه الجزء الأول. (٢٨) باب التستر عند الجماع.الحديث رقم: ١٩٢٠وسنن الترمذي (وشرح العلل)،: المجلد الرابع.أبواب الاستيذان والآداب، عن رسول الله ٥٦ باب ما جاء في حفظ العورة. الحديث رقم: ٢٩١٩ وسُنَنُ أبي دَاوُد: الجزء الثاني.٣- ت/٢مباب[ماجاء] في التعري. في الحديث رقم: ٤٠١٧

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري في: ٤٢ .كتاب الاستئذان والاداب عن رَسُول الله (ﷺ). ١٧٣٨ . باب مَا جَاءَ في دخُولِ الْحَمّام .الحديث رقم: ٢٨٧٨ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٧ .كتاب الحمام. ١٤٩١ . باب. الحديث رقم: ٤٠٠٣

بِالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الحَمّامَ إلاّ بِمِئْزَرٍ»[1].

قال السندي: قوله: «فلا يدخل الحمَّام»هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهي أو نفي بمعنى النهي ، ونَهيهم عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض[2]

«إلا بمئزر» بكسر الميم (وهو الإزار الذي يستر العورة) ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة الآخرين ، وظاهره الإطلاق سواء بكونه هناك أحد أجنبي أم لا، فإن الله تعالى أحق أن يُسْتَحَى منه، ولأن الحمام مجمع الشياطين، ولا يجوز التكشف عندهم[3].

وقد ورد أن الإنسان إذا اضطر إلى كشف عورته يسمي الله تعالى؛ فإنه ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم ،عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): سِتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إذَا أرَادَ أنْ يَطْرَحَ ثِيابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الذي لا إلَهَ إلاَّ هُوَ».[4]

والعرب يومئذ لم يكن يعرفون الحمامات في بلادهم ، ولكنهم كانوا يعرفون الغُدران (جمع غَدير) وفي الحديث إخبار عما سيكون ،وقد كان الآن ؛ففيه معجزة

---

(١) « عورة الرجل » هي من ما بين سرته وركبتيه .حاشية السندي على النسائي، للإمام السندي الجزء الأول. ٤ . كتاب الغسل و التيمم.٢٤٥ . باب الرخصة في دخول الحمام. حديث رقم: ٣٩٥ . باب الرخصة في دخول الحمام

(٢) في الفقه المالكي قال: يندب ستر العورة المغلظة ولو في الظلام، سواء عورة الرجل أو المرأة، ويزاد على عورة الرجل المغلظة العانة والإليتين ويكره كشفها لغير حاجة . و العورة بالنسبة للنظر: يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة كالتداوي فيجوز لها كشفها بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل سواء كانت متصلة أو منفصلة مثل شعر المرأة المقصوص. فقه العِبَادات على المذهب المالكي. كتاب الصلاة [ص ١٠٧ – ١٠٨].

(٣) حاشية السندي على النسائي، للإمام السندي: الجزء الأول.٤ .كتاب الغسل و التيمم. ٢٤٥ . باب الرخصة في دخول الحمام.الحديث رقم:٣٩٥

(٤) (٤٣) ابن السني (٢٧٤) ، وهو حديث حسن بشواهده. انظر الفتوحات الربانية ٣٢٧/١، و ٣٨١.انظر كتاب الأَذْكَارُ النَّوَوِيَّة، للإمام النَّوَوي:١١باب ما يقولُ إذا أراد دخول الخلاء.الحديث رقم:٥٦/٣ و٧ بابُ ما يقولُ إذا خلعَ ثوبَه لغُسْلٍ أو نومٍ أو نحوهِمَا.والحديث رقم:٤٣/١

له (ﷺ) لأنه إخبار عن غيب وقد وقع ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) (تُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأَعَاجِمِ. وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ،فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِإِزَارٍ،وَامْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَدْخُلْنَهَا،إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْنُفَسَاءَ) [١].

وأما بالنسبة للمرأة فإنه لا يحق لها دخول الحمام إلا لضرورة شرعية .

ولم يُرخص الشرع للنساء في دخول الحمامات وما شاكلها ، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة ، مثل أن تكون مريضة فتدخل للدواء ، أو تكون قد انقطع نفاسها فتدخل للتنظيف ، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً كما في بعض البلدان ،كل ذلك بشرط عدم وجود رجال أجانب ؛لما يترتب عليه من مفاسد ومحرمات انتشرت بسبب عدم امتثال الأحكام الشرعية والأخلاق الإسلامية التي تحمي المجتمع من الفساد والضياع ، وهذا مما لا يختلف عليه العقلاء في كل زمان ومكان .

قال الإمام الشوكاني : والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر ، وتحريم الدخول بدون مئزر ، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً [٢]

عن أَبِي المَلِيحِ الهُذَلِيّ أَنّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنّ اللاّتِي يَدْخُلَن نِسَاؤُكُن الْحَمّامَات ؟ سَمِعْتُ رَسُولُ الله (ﷺ) يَقُولُ: ''مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاّ هَتَكَتِ السّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبّهَا''. [٣]

وضعت ثيابها : أي خلعت ثيابها،(إلا هتكت):الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله تعالى) لأنها مأمورة

(١) سنن ابن ماجه.: الجزء الثاني. (٣٨) باب دخول الحمام. الحديث رقم: (٣٨) باب دخول الحمام ٣٧٤٨-

(٢) نيل الأوطار للإمام الشوكاني الجزء الأول.كتاب الطهارة. أبواب الأغسال المستحبة. باب ما جاء في دخول الحمام.

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري في:٤٢ كتاب الاستئذان والآداب عن رَسُولِ الله(r) ١٧٣٨ باب مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمّام الحديث رقم، ٢٨٧٩ قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ

بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن ، فإذا كُشِفَت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبي : وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى.)[١]

والرجال – بما أعطاهم الله تعالى من قوامة ومسئولية — فإنّهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة بألا يفتنوا نساءهم ، أي يفعلوا ما يؤدي إلى الافتتان، وذلك بتمكينهنّ من الدخول إلى الحمام ونظر بعضهن إلى عورة بعض، وربما وصف بعضُهنّ بعضاً للأجانب فتقع المراسلة فيقع الزنا . وقد نهى النبي (ﷺ) أن تصف المرأةُ المرأةَ لزوجها أو لغيره لسهولة الاطلاع على بدنها، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه الرجل؛ فتصفها (كأنه ينظر إليها) لدقة الوصف وكثرة الإيضاح] فكيف إذا اطلع عليها الرجل ؛ وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه (ﷺ) : ''لا تُباشِرِ المرأةُ المَرأةَ فَتَصِفُها لزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا''.[٢]

فيجب على الرجال القيام بحقوقهم نحو النساء ؛فيأخذون على أيديهنّ فيما يجب عليهنّ وفي أنفسهنّ ، فحق عليهم أن يمنعوهنّ مما فيه فتنة منهن أو عليهن، وصدق الله تعالى إذ يقول :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[٣]

قال عليٌّ وقتادة ومجاهد: قوا أنفسكم بأفعالكم ، وقوا أهليكم بوصيتكم [٤]

---

(١) عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، للآبادي ٢٧ – كتاب الحمام. ١٤٩١ – باب.الحديث رقم:٤٠٠٧

(٢) (٩٥٦) البخاري (٥٢٤٠) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذي (٢٧٩٣) . ولم أجده في صحيح مسلم

(٣) التحريم /٦

(٤) القرطبي في جامعه جزء ١٨ سورة التحريم.الآية: ٦

وقال الغزالي : ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون كفاعل المكروه.(١)

وحتى لا تخسر أهلك وأحبابك وأولادك الذين تحبهم وتسعى من أجل إسعادهم، وتندم على ذلك يوم القيامة أشد الندم؛ يجب عليك أن تأخذ على أيديهم، وأن تذكرهم بذلك اليوم، وأن تعلمهم أمور دينهم؛ بما يسبب لهم الخشية من الله تعالى، ومن ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه الندم ؛ كما قال سبحانه:{قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ} (٢)

والحق أن بعض الأماكن التي تَضُم بين جنباتها وضمن مبانيها حمامات للسباحة أو للنظافة أو العلاج أو غير ذلك توفر من وسائل الأمن والأمان والاحتراز ما يجعل رواد المكان في اطمئنان ، وذلك لشعورهم بالمسؤولية وأنهم أُمَنا على ما يعملون.

وقد اختلف أصحاب رسول الله (ﷺ) في الدخول إلى الحمّام عندما رأوه وهم رحلتهم إلى الشام، ففي إحياء العلوم: دخل أصحاب رسول الله (ﷺ) حمامات الشام؛ فقال بعضهم: نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن.

وقال بعضهم: بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء. ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً.(٣)

ورحم الله الإمام مالك بن أنس عندما فال : (والرّجُلُ لاَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلاَّ مَستُوراً وَيُكْرَهُ لِلنّسَاءِ إِلاَّ لِضَرُورَة)(٤)

(١) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي في: الجزء السادس. [تابع حرف الميم].الحديث رقم: ٨٩٨٤

(٢) الزمر/١٥

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داوود، للآبادي٢٧ – كتاب الحمام. ١٤٩١ – باب. الحديث رقم: ٤٠٠٧
ويقال : إن أول من اتخذ له الحمام سليمان عليه والسلام وأول من اتخذها بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدي كما في خطط المقريزي، وتاريخ المسيحي

(٤) إِرْشَادُ السَّالك، لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي في : (كتاب جامع) (أي هذا كتاب جامع يجمع جملاً من الواجبات والمسنونات.

وخلاصة القول في هذا أن المسلم الذي يمارس الرياضة –أياً كان نوعها– يحرص على ما يلي[1] :

عدم إبداء العورة المغلظة أو جزء منها، ولو كان ذلك لرجل مثله، أو امرأة مثلها.

- عدم النظر إلى عورة الآخرين .
- عدم وصف شئ من جسد المرأة للآخرين .
- التواضع عند النصر، وعدم الاغترار بالقوة أو إيذاء الآخرين أو إضاعة حقوقهم.
- ألا يترتب على ممارسة اللعبة أو مشاهدتها (أياً كان نوعها) ضياعُ شيءٍ من فرائض الدين ؛ كترك صلاة أو فطر صوم، أو ارتكاب نهي كالمقامرة والكذب في الحلف والأيمان .
- التحلي بمكارم الأخلاق القولية والفعلية إبَانَ ممارسة الرياضة حفاظاً على المظهر الإسلامي، فلا يلعب في طريق الناس فيؤذيهم ، أو يعكر عليهم صفوهم ويقلق مضجعهم.
- الحرص على الاستفادة من النشاط الرياضي سواء كانت الاستفادة جسميةً عضلية أو روحيةً نفسية أو ذهنيةً عقلية؛ ذلك أن الوقت بالنسبة للمسلم هو رأس ماله.
- عدم الاختلاط أو الاجتماع ــ بين الرجل والمرأة ــ المؤدي إلى الريبة والشك .

***

(١) هذه النصائح والإرشادات هي اجتهاد من المؤلف استنبطها من الكتاب والسنة بما يتفق وأخلاق المسلم الرياضي .